



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

جرائم الحرب ضد المدنيين والعقاب عليها

(دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحثة

هيفاء عبد العالي فرج أحمد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ حازم محمد عتلم (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس

أ.د/ جميل عبد الباقي الصغير (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً - جامعة عين شمس

أ.د/ عمر محمد سالم (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي - عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

أ.د/ محمد رضا الديب (عضواً)

أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق - جامعة عين شمس



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحثة: هيفاء عبد العالي فرج أحمد

اسم الرسالة: جرائم الحرب ضد المدنيين والعقاب عليها
(دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي)

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج:

سنة المنح: 2016م



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحثة : هيفاء عبد العالي فرج أحمد

اسم الرسالة : جرائم الحرب ضد المدنيين والعقاب عليها

(دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

(مشفراً ورئيساً)

أ.د/ حازم محمد عتلم

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس

(مشفراً وعضواً)

أ.د/ جميل عبد الباقي الصغير

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً - جامعة عين شمس

(عضواً)

أ.د/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي - عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

(عضواً)

أ.د / محمد رضا الديب

أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

الدراسات العليا

بتاريخ / / 2016

أُجيزت الرسالة:

ختم الإجازة:

موافقة مجلس الجامعة

موافقة مجلس الكلية



﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا
أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافه
أو ينصفوا من الأرض ذلك لهم جزى في الدنيا
ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾

صديق
العظيم

سورة المائدة: الآية (33)

إهداء

إلى والدي العزيزين الغاليين، إلى من رباني صغيراً، إلى من ضحيا
بالغالي والنفيس، أعلم مهما عملت فلن أوفيهما حقهما .
إلى زوجي الذي شاطرني مشوار هذه الدراسة، فكان خير معين،
وأفضل رفيق .

إلى رفقاء دربي وأمل حياتي . . . أبنائي وإخواني وأقاربي وأصدقائي
الذين انشغلت عنهم في المواقف التي هي من حقهم
إلى كل من أنار لي سبيلي بنور العلم وسأهم في إنجاز هذا العمل دون
استثناء ولو بكلمة طيبة
حفظكم الله جميعاً، وأدامكم .

الباحثة

شكر وتقدير

بسم الله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على النبي الأُمي سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي علم بما أنطقه الله - سبحانه وتعالى.

روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سنته، والترمذي في الجامع من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل".

فأنا إذا أتقدم بالشكر والاعتراف بالفضل ونسبته إلى أهله، فإنه يشرفني أن أتوجه للأستاذ الدكتور/ **حازم محمد عتلم** أستاذ القانون الدولي العام - ووكيل كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - على تفضل سيادته بالإشراف ورئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة والذي وسعني صدره وحلمه وكرمه فلمست فيه تواضع العلماء وصدق الأوفياء، فسيادته لم يبخل عليّ بالنصح والإرشاد، إلي سيادته أرفع أجمل معاني الشكر والتقدير، لما أحاطني به من روح الأبوة وعطاء لم ينقطع، فهذه سمة العلماء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ **جميل عبد الباقي الصغير**، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس سابقاً، بالشكر والتقدير والامتنان لقبوله الإشراف على رسالتي، رغم كثرة مشاغله، وضيق وقته، إلا أنه كان خير أستاذ ومعلم، فقد أعطاني من علمه وخبرته، وقد كنت أتوقع ذلك من عالم جليل لا يبخل بعلمه على من يلجأ إليه.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ **عمر محمد سالم**، أستاذ القانون الجنائي - عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة، و **للاستاذ الدكتور/ محمد رضا الديب**، أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة عين شمس لتسريفيهما لي بقبول ومناقشة وتقييم دراستي هذه رغم كثرة انشغالهما بأعمالهما في مجال تبليغ رسالتهما العلمية والقانونية، فوجود اسميهما على هذا العمل لشرف كبير لي وللدراسة، فلهما مني كل التقدير والاحترام وأسمى آيات الشكر والعرفان على مشاركتهما في مناقشة وتقييم هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع فقهاء وكافة رجال القانون، وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإعداد هذا العمل.

الباحثة

دليل المختصرات

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
(ICRC:International Committee of Red Cross)
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:
(ICCPR:International Covenant on Civil and Competent Political).
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة :
(ICTY:International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia)
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:
(ICTR:International Criminal Tribunal for Rwanda)
- المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون:
(SCSL:Special Court for Sierra Leone)
- المحكمة الجنائية الدولية :
(ICC:International Criminal Court)
- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
(PICC:The prosecutor of the International Criminal Court)
- لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور:
(UNCOL:United Nations Commission of Inquiry on Darfur)

المقدمة

تعرض المجتمع الدولي منذ زمن طويل حتى يومنا هذا إلى مأس كثيرة وحروب ضارية، أرهقت البشرية جمعاء بسبب ما حدث إبانها من انتهاكات خطيرة؛ إذ تعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة بكامل مقوماتها، وبشكل خاص ما يتعرض له المدنيون بسببها من معاناة كالقتل العشوائي، والتعذيب، والاستعمال المفرط للأسلحة الخطيرة ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات، وما ينتج عنها من دمار للأعيان المدنية، ووقوع ضحايا أبرياء، وتشريد للعائلات وتشتتها، وغيرها من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية والروحية والدينية، لقد أثبتت الإحصائيات أن سنوات السلم التي شهدتها البشرية أقل بكثير من سنوات النزاعات المسلحة، وهذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاث عشرة سنة من الحرب⁽¹⁾، هذا ما دعا الخبراء إلى البحث عن سبيل منع اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل الخلافات.

إذا كانت أسباب النزاعات المسلحة متنوعة ومتجددة، فإن النظرة إلى الحرب من زواياها المتعددة سواء من الوجهة الاجتماعية، أو الفلسفية، أو السياسية، أو العسكرية، التاريخية أو الإنسانية، تعطي انطباعات تختلف باختلاف الرؤية، وزاويتنا هي الزاوية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يمكن القول بلا تردد إن الحرب هي مستتق الإجرام الدولي؛ ذلك أن الحرب في جوهرها ضد القيم الإنسانية والحياة، لأنها مبعث الدمار، فهي وبهذا المعنى لا يمكن أن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة ودفاعية.

ابتدع الإنسان أسباب الحرب وانخرط فيها، وهو ذاته الذي اكتوى ويكتوي بنارها، فالإنسان هو الذي يشن الحرب في لحظات التهور والطيش، وهو الذي يسعى في لحظات التعقل إلى الحد منها، وهو الذي يخوض غمار

(1) د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، بحث منشور بمؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص11.

الحرب بلا رحمة ولا شفقة، وهو ذاته الذي يعمل في لحظات اليقظة الوجدانية إلى أنسنتها والتخفيف من ويلاتها.

ولأجل بناء السلام والتخفيف من أضرار الحروب كان لابد من وضع نظام أو قواعد لتنظيم هذه النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية؛ وذلك من أجل الحد من وقوع الانتهاكات والتخفيف من المعاناة، وعلى هذا الأساس بذلت الجهود من طرف الدول وكذلك المنظمات الدولية وغير الدولية للاتفاق على قانون يحكم هذه النزاعات، حتى تشكلت في النهاية مجموعة من القواعد سواءً على شكل نصوص قانونية⁽¹⁾، أو عرفية⁽²⁾، تهدف إلى حماية المدنيين وتجنبهم الآثار السلبية للحرب، وقد أطلق على مجموعة هذه القواعد قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة⁽³⁾، ولكن الاسم الشائع والذي كتب له البقاء هو القانون الدولي الإنساني.

ومن أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، وضمن احترامها نصت الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر أحد مصادر هذا القانون- خاصةً اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977- على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أحالت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على التشريعات الوطنية مهمة تأثيم جرائم الحرب، بحيث عنيت اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيان بتعريف هذه الجرائم، وتحديد عناصرها، وتركزت للمشروع الوطني

(1) تشكل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها عام 1977 الإطار القانوني الاتفاقي لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة والأساليب أثناء القتال.

(2) هناك مجموعة من القواعد العرفية التي استقرت في مجال النزاعات المسلحة، والتي شكلت بمرور الوقت ما يسمى بالقانون الدولي العرفي، والذي تكون قواعده واجبة الاحترام من قبل جميع الدول بغض النظر عن انضمام هذه الدول إلى الاتفاقيات الدولية المكتوبة من عدمه.

(3) ICRC, What is International Humanitarian Law? (ICRC, Review, Advisorg Service On IHL, Geneva, Dec 2014) p1.

الالتزام بإدخال جرائم الحرب في تشريعاتها الداخلية وتقرير العقوبة الملائمة لها.

لكن رغم كل هذه الجهود والتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في مجال تحريم اللجوء للقوة، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور نزاعات مسلحة حديثة أكثر انتهاكاً لقواعد الحرب، غير أنه برز في الآونة الأخيرة ميلاد نظام قضائي دولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، فقد كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية بالغة الأهمية في مسار تكريس المسؤولية الجنائية للفرد، نتيجة الأحداث المؤلمة والمجازر التي خلفتها من جهة، وعزم المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبيها من جهة أخرى، وبدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبي تلك المجازر عندما كانت الحرب في أوجها، وقد كللت تلك الجهود بإبرام اتفاق بين كل من فرنسا، وبريطانيا، وروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية في لندن عام 1945 لاتهام كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي، وألحق به ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج الذي حدد اختصاصها في المادة 6 منه بالجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم المقررة في ميثاق محكمة نورمبرج، ورغم تشكيك الكثيرين في شرعية هذه المحاكمات باعتبارها محاكم عسكرية انتقامية أقامها المنتصرون وليس لها صفة القضاء الدائم، إلا أنها تعتبر سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي.

وأمام استمرار الانتهاكات التي مارسها الصرب ضد المدنيين المسلمين في البوسنة والهرسك، قام مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بإصدار قراراته المتعلقة بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين إحداها في يوغسلافيا السابقة عام 1993، والأخرى في رواندا عام 1994، وعهد إليهما بمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات، وقد نجحت هاتان المحكمتان في تحقيق نوع من الردع في البلدان التي وقعت فيها هذه الجرائم، وكان لهما دور بارز في

التأكيد على مدى الحاجة إلى وجود نظام قضائي دولي دائم تكون مهمته إقامة وتطبيق قواعد العدالة الجنائية الدولية.

وبالفعل تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 التي تعتبر هيئة قضائية مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، فالقضاء الوطني يعد أداة لمكافحة الجرائم الدولية كجرائم الحرب، وبالتالي يجب أن تتواءم قواعد القضاء الوطني مع قواعد نظام روما الأساسي، وذلك لإرساء الأحكام الصحيحة للاختصاص التكميلي، والتعاون الواجب أن يحصل بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم.

كما قد تم إنشاء محاكم جنائية أخرى تعرف بالمدولة، وهي عبارة عن محاكم منشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، تتكون من هيئات مشتركة من القضاة المحليين والدوليين، ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصل فيها انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، كالمحكمة الجنائية في سيراليون، والمحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا، والمحكمة المدولة في تيمور الشرقية، واختصاص هذه المحاكم مؤقت بفترة زمنية معينة.

أهمية البحث : تعد جرائم الحرب من أشد الجرائم الدولية خطورة؛ وذلك بالنظر لما يلحق المدنيين - خاصة - من أضرار جرائها، لذا فإن أهمية الدراسة تكمن بوضوح في أن الحد من جرائم الحرب ومساءلة مقترفيها وعقابهم يشكل الهدف الرئيسي في الوقت الذي تعددت فيه الانتهاكات الجسيمة في حق المدنيين في كثير من بقاع الأرض. فتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمجرمي الحرب هو الخطوة الرئيسية التي لا بد من تكريسها على المستوى الدولي والوطني، من منطلق أن قضايا حقوق الإنسان هي أسماى القضايا أهمية، وبذلك وجب مساءلة مرتكبي هذه الجرائم.

كما تبرز أهمية هذا البحث في إلقاء الضوء على ما تحتويه التشريعات الوطنية من أحكام تتعلق بجرائم الحرب، وما يتعين أن يكون عليه القانون الجنائي الداخلي ليصبح قانوناً يساهم في قمع جرائم الحرب كأحد صور الجرائم الدولية، تتولى محاكمه الوطنية معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للاختصاص التكميلي الذي يعطى له الأسبقية على الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وبناءً على ذلك لابد من إشراك القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، فمن ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني يلاحق جنائياً بمقتضى نظم العدالة الجنائية الدولية من خلال المحاكم الجنائية الدولية، ويلاحق في نفس الوقت بنظم العدالة الجنائية الوطنية لضمان معاقبة الجاني وعدم إفلاته من العقاب.

أسباب اختيار الموضوع : لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة

أسباب قائمة على اعتبارات موضوعية يمكن إجمالها في العناصر التالية:

- تزايد النزاعات المسلحة سواءً الدولية أو غير الدولية في الوقت الراهن، واتسامها بالمغالاة في انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وما يمكن أن ينجم عن ذلك من جرائم دولية كجرائم الحرب. ولما كان هذا الوضع حقيقة قائمة فإن إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانية خلالها أصبح ضرورة ملحة.

- إن التقدم التكنولوجي الذي أحرزته البشرية في صناعة الأسلحة، إضافةً إلى تحول الأعيان المدنية إلى ميدان لإدارة العمليات العسكرية، مما جعل التفرقة بين المدنيين والمقاتلين أمراً بالغ الصعوبة؛ ليصبح المدنيون أكثر تعرضاً للضرر في النزاعات المسلحة من المقاتلين، ومن الناحية القانونية فإن قاعدة تحريم الحروب التي باتت ثابتة الآن على المستوى الدولي، لم تمنع من وقوع الحرب، ولم تمنع من انتهاك قواعد حماية المدنيين.

- تستلزم دراسة جرائم الحرب التي ترتكب في حق المدنيين ضرورة إيضاح أركانها، من ركن مادي، وركن معنوي، وركن شرعي، وعقد مقارنة في ذلك بالقانون الوطني؛ لمعرفة هل تتفرد جرائم الحرب ضد المدنيين بصفات أو شروط خاصة تميزها في بعض جوانبها عن الجرائم الواردة في القانون الجنائي الداخلي؟.
- كما يستلزم البحث ضرورة الوقوف على وضع بعض التشريعات الوطنية من حيث تضمينها جرائم الحرب في قانونها الوطني.
- البحث في قواعد الاختصاص القضائي الوطني أثناء نظره في الجرائم الدولية وفقاً لمبدأ التكامل، ومدى انطباقها مع قواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم، وما يثيره من إشكاليات.
- إعطاء صورة واضحة عن جرائم الحرب من خلال دراسة تطور القضاء الجنائي الدولي المختص بنظر الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين زمن النزاعات المسلحة، منذ ما بعد الحرب العالمية الأولى وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والنظر في جرائم الحرب التي أحيلت إليها، وصولاً إلى المحاكم التي ظهرت للوجود بعد المحكمة الجنائية الدائمة والمعروفة بالمحاكم المدولة.
- محاولة الوقوف على دور المحاكم الجنائية الدولية، وبالأخص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي أقرت في ديباجتها أنها أنشئت خصيصاً لتسليط العقاب ومتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب وذلك وفق اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، من حيث تقرير المسؤولية الجنائية على مرتكبي جرائم الحرب، بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، وبما يتمتع به من حصانة، فالحصانة لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها ليكون العقاب والجزاء لكل من ساهم أو شجع أو حرض على ارتكاب جريمة من جرائم الحرب.

منهج البحث : اقتضت طبيعة البحث أن نعتمد على أكثر من منهج للدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بوصف وتحليل أهم القواعد المقررة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف عام 1949 وبروتوكولها الإضافيين عام 1977، كما بالتحليل نتعرف على أركان جرائم الحرب، كما نستطيع التعرف على الضوابط الأساسية الحاكمة لاختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر جرائم الحرب، وكيفية اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على الجرائم الدولية كجرائم الحرب، في ظل الاعتراف بأسبقية الاختصاص القضائي الوطني، وأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكملة لهذا الاختصاص.

واعتمدنا المنهج التاريخي، وذلك لسرد مختلف مراحل تقنين وتطوير المسؤولية الجنائية والعقاب عن جرائم الحرب، انطلاقاً من معاهدة فرساي في 1919 وصولاً إلى نظام روما الأساسي.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن، وذلك باعتماد عامل النطاق كأساس للمقارنة بين النظام الدولي والأنظمة الوطنية بخصوص جرائم الحرب المرتكبة في حق المدنيين.

خطة البحث : تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وبابين؛ إذ كان لازماً علينا أن نمهد للدراسة بفصل تمهيدي نطل به على القانون الدولي الإنساني من خلال مبحثين: اهتم المبحث الأول بدراسة التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، وناقش المبحث الثاني ماهية القانون الدولي الإنساني.

وتتألف الباب الأول من الدراسة والمعنون "جرائم الحرب ضد المدنيين في زمن النزاعات المسلحة"، شرح جرائم الحرب من خلال فصلين: خصص الفصل الأول لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك في مبحثين: يوضح الأول تحديد فئة المدنيين التي تعتبر حجر أساس الحماية، ويناقش الثاني قواعد حماية هذه الفئة، ويتناول الفصل الثاني جرائم الحرب "فئاتها وأركانها"، من خلال مبحثين متعاقبين: يوضح المبحث الأول جرائم الحرب

في القانون الدولي من خلال تعريفها وتحديد أركانها وفئاتها، ويتناول المبحث الثاني جرائم الحرب في التشريعات الداخلية.

ويتعمق الباب الثاني في دراسة الاختصاص القضائي لمواجهة جرائم الحرب، من خلال فصلين: تناول الفصل الأول الاختصاص القضائي الداخلي للدول "مبدأ التكاملية" في مبحثين: استعرض المبحث الأول ماهية مبدأ التكامل وما يترتب عليه من التزامات، وأوضح المبحث الثاني الإشكاليات المترتبة على الأخذ بهذا المبدأ، واهتم الفصل الثاني بمناقشة الاختصاص القضائي الدولي من خلال مبحثين: يوضح المبحث الأول المحاكمات الجنائية الدولية الخاصة، بينما يعرض المبحث الثاني المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.